

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة
تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠٢٠ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل
الاستهلاكي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها
أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة
٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ، وتكون اللجنة برئاسة أحد
نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة ،
وعضوية كل من :

اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم
لمجلس الدولة .

ممثل عن الهيئة يختاره رتبسها .

عضو من ذوى الخبرة برشحه رتبس الهيئة .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستبين يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم البقبنى به .

ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت فى التظلم .

(المادة الثالثة)

يُقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم وعنوانه ويريد الالكترونى .
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره .
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
- ٤ - ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة تلقى هذه التظلمات وقبدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى هذه الإدارة أن ترد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ، على أن يُخطر المتظلم بذلك ، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الالكترونى .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة في أحد مقار الهيئة ، وللجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة ، على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة وذلك فى حالة غياب رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله . وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال . وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول أو على البريد الالكترونى ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / محمد عمران